منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة

الأستاذ زكرياء التهامي
باحث في الفقه وأصوله
المغرب

مقدمة:

تعيش الأقليات المسلمة في الغرب وضعا خاصا يتطلب البحث عن حلول لمشاكلهم ضمن دائرة الفقه الإسلامي الغني بمذاهب وآراء متعددة، قد يقتضي الأمر أحيانا ترجيح غير ما رجحه السابقون في بعض القضايا والنوازل. ومن الذين أولوا عناية خاصة لهذه الفئة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله. فقد تميز منهجه بالتيسير في الفقه والفتوى، خاصة فقه الأقليات، مما جر عليه منهجه الكثير من الانتقادات من المخالفين له في المنهج، لكن الشيخ له مبرراته وأسبابه واجتهاداته... فما هي معالم منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات؟

الإشكال:

إن الأقليات المسلمة في بلدان غير إسلامية تعيش أوضاعا خاصة يستدعي ذلك البحث عن حلول لمشاكلهم، للحفاظ على هويتهم وانتمائهم للأمة داخل مجتمع له عقائده وتقاليده وثقافته...ولو من غير الراجح فقهيا. فكيف أسهم الشيخ القرضاوي بفقهه للنصوص الشرعية، وبفتاواه في حل الكثير من المشاكل والمستجدات التي طرحت لدى هذه الفئة؟ وما هي الجوانب التي راعاها في اجتهاداته في الفتوى؟.

منهج الدراسة والبحث:

يتطلب البحث في هذا المجال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي واستقراء إرثه العلمي، لتجميع المادة العلمية، وتحليلها وبيان نتائج الدراسة.

محاور البحث:

مقدمة: بيان أهمية الموضوع، وإشكاله، ومنهج البحث فيه.

1- التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.
2- مرتكزات فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي.
3- الخروج على الراجح ومسوغاته.
4- عدم التقيد بفقه المذاهب الأربعة.
5- إحياء فقه الصحابة والتابعين.
6- نماذج من فتاوى القرضاوي للأقليات المسلمة.

خاتمة: نتائج وتوصيات.

1- التأصيل لفقه الأقليات المسلمة:

يعتبر الشيخ القرضاوي رحمه من الأوائل الذين اهتموا بفقه الأقليات المسلمة، وعايشوا مشاكلهم وهمومهم، وهو الذي كان يرأس "المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث". وساهم بكتاباته في هذا المجال، وقدم حلولا كثيرة لمشاكلهم، وقد أفصح عن ذلك بنفسه حيث قال: لقد كنت ممن ساهم في هذا المجال حين طلب إلي أن أكتب عما يحل للمسلم وما يحرم عليه، فكان كتاب" الحلال والحرام في الإسلام".[1]

إذا كان منهج الشيخ الذي تبناه في حياته العلمية هو التيسير على العباد، والاختيار من آراء الأئمة ما يوافق حاجات الأمة، فإنه تميز أكثر فيما يتعلق بالفتوى في فقه الأقليات المسلمة، فما هي المرتكزات التي بنى عليها منهجه؟.

لقد صرح بضرورة التأصيل لفقه الأقليات بنفسه قائلا: هذا النشاط العلمي المتعدد حول الأقليات، كان يحتاج إلى "تأصيل شرعي" يرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، ويؤسس القواعد اللازمة لوضع منهجية علمية لهذا الفقه.[2]

إن المتأمل لما كتبه القرضاوي في الفقه الإسلامي، وما كتبه في فقه الأقليات المسلمة خصوصا نجد أنه يؤصل لهذا النوع من الفقه، بمجموعة من الحقائق التي تفرض نفسها على كل ممارس للفتوى، منها:

أ- وجود المسلمين في الغرب يفرض نفسه، لذا لا يمكن لمن يعيش في تلك البلاد أن يترك عرضة للتهويد والتنصير، "فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي والروحي"[3]، وهذا من واجب الأخوة. ومن أهداف هذا الفقه أن يحافظ على هويتهم، ويعالج مشكلاتهم، ويقوي شوكتهم.

ب- النظر إلى الفقه الإسلامي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، وهو ما يسمى بتحقيق المناط الخاص، وتنزيل النصوص الشرعية على واقع معين، بكل ملابساته وأحواله.

ت- الربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي تحتاج إلى حلول لمشاكلها دون حرج أو عنت.

ث- الموازنة بين النظر إلى النصوص الجزئية ومراعاة المقاصد الكلية.

ج- مراعاة فقه المقاصد، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات...

ح- إعمال مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص .[4] فلا "يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام، وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده".[5]

خ- الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة في بلاد الغرب، مع الانخراط في الحياة العامة دون مشاكل، بل ليكونوا قدوة لغيرهم، ويقدموا صورة مشرقة عن الإسلام.

2- مرتكزات فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي:

أفصح الشيخ القرضاوي عن مصادر فقه الأقليات وأكد على أن مرجعه هو الفقه الإسلامي، لكن بنظرة تجديدية، تعتمد على:

1- الاجتهاد الانتقائي والاجتهاد الإبداعي، "وإذا كان الفقه كله يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنشائي، فإن فقه الأقليات أشد حاجة، للظروف التي تعيشها الأقلية بين ظهراني أكثرية تخالفها في الدين، وبالتالي في الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد".[6]

2- مراعاة القواعد الكلية التي أصلها الفقهاء استنباطا من القرآن والسنة، وهي كثيرة، كالأمور بمقاصدها، والضرر يزال، وارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من أحدهما...

3- العناية بفقه الواقع: إن المفتي الحق هو الذي يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع الذي سينزل عليه حكم الشرع. "ومن واجب هذا الفقه الواقعي، أو هذا الاجتهاد المعاصر: أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتي لها، فلا شك أن الأقليات تتفاوت فيما بينها تفاوتا بعيدا".[7]

4- تبني منهج التيسير: استند الشيخ في تبني التيسير إلى الآيات القرآنية، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في بعثه أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، وأمره لهما بالتيسير على الناس، وأن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم تبنوا منهج التيسير، بخلاف من جاء بعدهم فقد مال إلى الأحوط. وقد دافع الشيخ عن هذا المنهج، لأنه مستقى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كما يستند إلى قول سفيان الثوري: إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد. وهذا قول رجل انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات: في الفقه...وفي الحديث...وفي الورع والزهد.[8]

وفي موضع آخر بين قصده من التيسير وحصره في قوله: ويقصد بتيسير الفقه أمران:

أ- تيسير فهمه للمسلم المعاصر المشغول بمتاعب الحياة...

ب- تيسير أحكامه نفسها للعمل والتطبيق، بالبعد عن التغليظ والتشديد، وترجيح التخفيف والتيسير.[9] خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم، وتغيرت أحوال الناس، وقد جعل العلماء ذلك من أسباب تغير الفتوى.[10] وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير. ولا سيما من كان حديث عهد بإسلام، أو كان حديث عهد بتوبة.[11] وقد استفاض في الاستدلال له خاصة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان من عادة السلف: أن يحيل أحدهم المستفتي إلى من يعلم أنه ييسر عليه في فتواه ولا يجد في ذلك حرجا، ما دام العالم الآخر ثقة، غير متلاعب بالدين.[12]

لقد صرح باعتماد منهج التيسير في حياته تدريسا وتأليفا وفتوى قائلا: والمنهج الذي أراه – وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس–هو التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول. فإذا كان هناك وجهتا نظر، أو قولان متكافئان أو متقاربان في قضية، أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فينبغي أن نختار للفتوى لجماهير الناس الأيسر لا الأحوط.[13] لكن ذلك في حدود ما تسمح به النصوص الشرعية ومقاصدها، و"ليس معنى هذا أن نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترئ على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس، فمعاذ الله أن نقصد إلى ذلك، وما أحسب أن شريعتنا تحوجنا يوما إليه، ولكن الذي أعنيه أن نضع في اعتبارنا حين نجتهد – منشئين أو مرجحين– مصالح الناس وحاجاتهم، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه".[14]

5- عموم البلوى تستلزم التيسير: من أهم ما ينبغي التيسير فيه، والتماس المخارج له ما تعم به البلوى ويكثر في واقع المجتمعات المسلمة. وفي هذا الجانب دعا إلى تصحيح معاملات الناس ما أمكن ذلك، "فعلى الفقيه أن يعمل على تصحيح معاملات المسلمين من داخل الفقه، ومصادر الشريعة وقواعدها، ما وجد إلى ذلك سبيلا. وهذا ما يلمسه الدارس لدى كثير من علماء الفقه في المذاهب المختلفة، ولا سيما في الأعصر الأخيرة، فهم يحاولون أن يلتمسوا مخرجا لتصحيح التعامل، إما بتكييفه تكييفا يجعل له مستندا من الشرع، أو بحيلة فقهية، أو باللجوء إلى قول مهجور أو ضعيف في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر ".[15]

6- مراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها: فهي تتغير حسب الزمان والمكان والحال والعرف. وهو أمر معمول به في كل المذاهب الفقهية. وهو من الأمور التي تستدعي التيسير في الفتوى، أي "ضرورة الاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس، سواء كان سببه فساد الزمان كما يعبر الفقهاء، أو تطور المجتمع، أو نزول ضرورات به... وهذا ما يوجب علينا في هذا العصر أن نعيد النظر في أقوال قيلت، وآراء اتخذت في أعصار سابقة، ربما كانت ملائمة لتلك الأزمنة وتلك الأوضاع، ولكنها لم تعد ملائمة لهذا العصر بما فيه من مستجدات هائلة لم تكن لتخطر للسابقين على بال. والقول بها اليوم يسيء إلى الإسلام وإلى أمته، ويشوه وجه دعوته".[16]

ثم إنه لا اختلاف بين أهل العلم أن "أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب".[17]

7- مراعاة سنة التدرج: مبدأ التدرج سنة شرعية نجد مستندها في كتاب الله وسنة رسوله. لذا "ينبغي أن يقوم فقه الأقليات على سنة التدرج، رعاية لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم".[18] وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعا إسلاميا حقيقيا فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم،

أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان. إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة.[19]

8- مراعاة الضرورات والحاجات[20]: اعترفت الشريعة الإسلامية بالضرورات التي تطرأ في الحياة البشرية، لأنها شريعة واقعية، قائمة على مراعاة حياة الناس وما يقع فيها من تغيير. "فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة، وأباحت بها ما كان محظورا في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات"[21]،"وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان-خاصة كانت أو عامة- منزلة الضرورة أيضا، تيسيرا على الأمة ودفعا للحرج عنها".[22] ومستند ذلك كله في السنة النبوية، فقد كان عليه الصلاة والسلام "يراعي ظروف الناس، واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم وأعمارهم وأجناسهم، فلا يعامل الضعيف معاملة القوي، ولا يعامل الشاب معاملة الشيخ... وهذا واضح من سنته وسيرته صلى الله عليه وسلم في باب اللهو واللعب والغناء ونحوها".[23] وهذا من العوامل التي أدت إلى المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية.[24]

9- عدم التقيد بالمذاهب الأربعة: عرف الشيخ بعدم التزامه بمذهب معين، فقد يخرج في فتاويه عن المذاهب الأربعة وغيرها ويأخذ بآراء مذاهب مغمورة، أو يتجاوزها إلى فقه الصحابة رضوان الله عليهم، ويأخذ برأي يراه أوفق وأرفق بالناس، مما يتماشى مع منهجه في التيسير، وفي هذا الصدد يقول: والأولى بالمفتي المعاصر أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع، وهم جد كثيرين. وفوق هؤلاء جميعا، أقوال علماء الصحابة، الذين هم مصابيح الدجى، وأئمة الهدى... وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي أن يسبح طويلا في آفاق الفقه، بمختلف مدارسه ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد والشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، أو لعلها لا تعلم إلا بالبحث والتفتيش، وكم من آراء مهجورة تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها، يجدر بها أن تقوى الآن... ".[25] وفي موضع آخر قال: ولا أقصد بالمذاهب الفقهية هنا: مذاهب أهل السنة الأربعة وحدها، أو حتى المذاهب الثمانية المدونة(الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والجعفري والإباضي)فقط، بل أقصد ما هو أعم من ذلك وأوسع مدى، كمذاهب الأوزاعي والثوري والطبري التي كان لها أتباع يقلدونها ويتعبدون على أساسها ثم انقرضوا، وسادت مذاهب غيرهم عليها.[26]

إن عدم التقيد بمذهب معين والتحرر لا يعني الاستغناء عن الثروة الفقهية التي راكمها الأئمة، فهذا لا يقول به عاقل، و"إنما نعني بالتحرر ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسعة للأمة، وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالا رحبا للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وهذا ما التزمت به في كتبي، والحمد لله".[27]

3- الخروج على الراجح ومسوغاته:

إذا كان الشيخ القرضاوي رحمه الله تبنى منهج التيسير فإنه تحرر من التقليد والالتزام بمذهب معين، بل إنه يوسع من دائرة الاجتهاد الانتقائي حتى ولو خرج على كل المذاهب. وإذا كان الأمر كذلك فإنه قد يرجح ما قد يراه غيره مرجوحا، سواء كان ضعيفا في أصله، أو شاذا. قال في معرض اقتراحه لتجديد الفقه: ألا يلتزم مذهبا واحدا معينا- فضلا عن الراجح فيه- لا يخرج عنه، ففي ذلك تحجير ما وسعه الله من شرعه، وتضييق دائرة الفقه الرحبة... وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار، يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعا أي متسع.[28] إنما الذي نريده هنا أن ننتقي من هذه التركة الغنية ما نراه أوفق بمجتمعاتنا وعصرنا، بعد البحث والموازنة والتمحيص... وفي دائرة هذا الانتقاء يجوز لنا أن نرجح رأيا من داخل المذاهب الأربعة، ربما كان هو الرأي المفتى به في المذهب، وربما كان غير المفتى به..."[29].

فإذا وجد رأيا يحقق مصلحة للمستفتي، أو ينقذه من مشكل وقع فيه، ولو كان مرجوحا في أصله وترجح لديه في تلك النازلة أو ما يماثلها فإنه يأخذ به. "وقد أخذت المجلة[30] ذاتها ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي، نظرا لما وراءها من تحقيق مصلحة زمنية، أو دفع مفسدة... ولهذا أرى-إذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان أحدهما أحوط والآخر أيسر- أن نأخذ بالأيسر، لأنه أرفق، وائتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما".[31] وفي موضع آخر بين أن المرجوح قد يصير عنده قويا لاعتبارات معينة فيأخذ به، "فقد نأخذ بقول ضعفه من قبلنا، ولكن جد ما قواه، ونشهر قولا كان مهجورا، ولكنه أصبح صالحا لزمننا".[32] "وكم من آراء مهجورة تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها، يجدر بها أن تقوى الآن... ".[33]

ثم إن القول الراجح المفتى به في زمن معين وأحوال معينة، قد "يصبح غير صالح للإفتاء به إذا تغير العصر، أو تغيرت الظروف، وهو ما عبر عنه علماؤنا بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. ومن أجل هذا اختلفت التصحيحات والترجيحات داخل المذهب الواحد من عصر إلى عصر، فكم من قول في مذهب كان مهجورا جاء من أبرزه وشهره، وكم من قول كان مرجوحا ثم جدت وقائع وأحوال جعلت بعض العلماء يرجحه ويقويه، حتى أصبح هو المعتمد والمفتى به".[34]

لقد بين رحمه الله أن الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة لا يعتبر شذوذا، ولا يقلل من شأن أئمتنا واحترامنا لهم. وليس من الشذوذ مخالفة رأي الجمهور، أو الرأي المشهور.[35] ولا "تقبل دعوى الذين يحصرون الأئمة الذين يجوز تقليدهم في أربعة، ويرفضون ما عداهم من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الذين لا يقلون عنهم علما وفضلا، ممن هو مثلهم، أو أرجح منهم".[36]

كان رحمه الله شعاره: تسهيل فهم الشريعة، وتيسيرها، سواء "كان تيسيرا في الأحكام حتى يسهل العمل والالتزام بها، من حيث العناية بالرخص، والتضييق في الإيجاب والتحريم، وترجيح الأيسر لا الأحوط لعموم الناس، والتيسير فيما تعم به البلوى، ورعاية الضروريات والظروف المخففة..."[37].

4- إحياء فقه الصحابة والتابعين:

كان للشيخ القرضاوي فضل كبير في الالتفات إلى فقه الصحابة رضوان الله عليهم وإحيائه، بعدما ساد التقليد في العصور المتأخرة، واتسعت الهوة بين الفقه ودليله لدى أتباع المذاهب. ولذلك يحث على توسيع دائرة الانتفاع من الآراء الفقهية، فهو يتجاوز النظرة الضيقة بالاعتماد على المذاهب الأربعة فقط، ويقول: لا أقصد بالمذاهب الفقهية هنا: مذاهب أهل السنة الأربعة وحدها، أو حتى المذاهب الثمانية المدونة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والجعفري والإباضي) فقط، بل أقصد ما هو أعم من ذلك وأوسع مدى، كمذاهب الأوزاعي والثوري والطبري التي كان لها أتباع يقلدونها، ويتعبدون على أساسها ثم انقرضوا، وسادت مذاهب غيرهم عليها. وهناك مذاهب غير هؤلاء وهؤلاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم. وهي-إن لم تدون في كتاب منفرد أو مجموعة كتب- باقية محفوظة فيما نقل إلينا من كتب الآثار والسنن من الجوامع والمصنفات، وكتب اختلاف الفقهاء، وكتب التفسير، وشروح الحديث، وغيرها من الكتب المؤلفة في نوع خاص كالأموال والخراج.[38]

وفي معرض بيانه لفائدة هذا التوسع والإحاطة قال: "فإذا خرجنا عن دائرة المذاهب المتبوعة، ورجعنا إلى الفقه العام، وإلى آثار الصحابة وتابعيهم بإحسان، رأينا في الأمر سعة، لم نكن نتصورها..."[39]

فمن غير المنطقي أن يهتم بآراء من تأخروا، ولا يهتم بآراء من عايشوا التنزيل وفهموا مقاصد الشريعة، وعلل الأحكام، لذا: يجب توجيه مزيد من العناية إلى فقه الصحابة والتابعين خاصة، فهو في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله، وعليه تخرج الأئمة المتبوعون وأساتذتهم. وقد تبين لي بطول الدراسة والتتبع والاستقراء: أن أفقه الناس لروح الإسلام، وأعلمهم بمقاصده هم الصحابة، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث مع سلامة فطرة، ونور بصيرة... ويلي الصحابة في منزلتهم من فقه الإسلام: التابعون لهم بإحسان، فهم تلاميذهم وخريجوهم، الآخذون عنهم.[40]

لقد حذر الشيخ من التقليل من فقه الصحابة والتابعين خاصة عند مقلدي المذاهب الذين لا يجيزون تجاوزها، ويمنعون الفتوى بأقوال الصحابة الذين شهدوا التنزيل، وكانوا أعلم بمقاصد التشريع، وخاصة الخلفاء الراشدون، "ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدرا للفتوى، مع أن كثيرا مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقا ومجملا"[41]. ثم نقل كلاما طويلا لابن القيم في الرد على هؤلاء المقلدة. فمن "الخطأ الظن بأن رأي أمثال عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة، أو رأي مثل ابن المسيب والفقهاء السبعة ... وغيرهم دون رأي الأئمة المتبوعين".[42]

وفي حديثه عن تجديد الفقه وتقنينه ركز على الاختيار من الفقه الإسلامي بدءا من فقه الصحابة، وليس من المذاهب الأربعة فقط، ففي "دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذاهب الأربعة لاختيار رأي قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من أئمة السلف"[43]، إذا كان هذا القول "أرجح دليلا وأوفق بمقاصد الشريعة، وأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم".[44]

5- نماذج من فتاوى الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي:

أ- التوارث بين أهل ملتين:[45] أفتى للذين يدخلون في الإسلام ثم يموت أحد أقربائهم كالآباء على غير ملتهم - وهم في حاجة إلى ذلك المال، وكذا إخوانهم من المسلمين- بجواز أخذ الإرث منهم. قال في بيان منهجه في فتواه: إن الذي يكتفي بالمذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة، بل الذي يقرأ المذاهب السبعة أو الثمانية(بزيادة مذهب الجعفرية والزيدية والإباضية والظاهرية) يجد أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المشهورة، وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[46] والحديث الآخر: (لا يتوارث أهل ملتين)[47]. ولكن من يبحث خارج المذاهب الأربعة يجد قولا معتبرا بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به بعض الصحابة والتابعين، فقد روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، كما روي عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحي بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وقد رجح هذ الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم- رحمهما الله- وهو ترجيح له وزنه وقيمته في عصرنا.[48] وأولوا "الكافر" بمعنى الكافر الحربي. وهو الذي رجحه القرضاوي لاعتبارات ذكرها، منها: أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته، ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله لا لمعصيته، وأن أولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.[49] على أنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجوه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك. ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها.[50]

ب- إسلام الزوجة دون الزوج:[51] إذا أسلمت الزوجة الكتابية —كالمسيحيات في الغرب- ولم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية: أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على أحد الزوجين فيأبى.

وهذا هو الذي يفتي به عامة العلماء في عصرنا في أرووبا وغيرها، وهو لا شك يحدث مشكلة إذا كانت المرأة متعلقة بزوجها، ولم يسئ إليها، ولم يضيق بإسلامها، وخصوصا إذا كان لها منه أولاد وذرية ضعاف.[52] وهو مبني على مراعاة المآل، أي ترغيبا لهن في الإسلام، وخوفا على المسلمات أن يفتن في دينهن بعد أن اخترن الإسلام دينا. وفي المسألة أقوال كثيرة أوصلها ابن القيم إلى تسعة أقوال، وفيها "متسع ليختار منه الفقيه المعاصر ما يراه أرجح وأهدى، وأقرب إلى ترغيب النساء المتزوجات في الدخول في الإسلام، دون أن يخشين فراق من يحببن من الأزواج. وكذلك لا يخشين تشتيت الأولاد، بعد الفراق بين الأم والأب. وفي هذا كله من التيسير ما فيه، فلماذا نعسر ما يسره الله علينا، ونضيق على أنفسنا –بالتزام مذهب أو مذاهب معينة– وقد وسع الله لنا، وهو يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر".[53]

ج– شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب بالربا: أفتى الشيخ القرضاوي –كما أفتى المجلس الأوربي للإفتاء– بجواز شراء المسكن الأساسي للأسرة في بلاد الغرب بالربا، إذا لم توجد طريقة مباحة تحول دون هذه الوسيلة، مع ذكر شروط يمكن الرجوع إليها[54]. بناء على أن ذلك من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، التي بدونها يقع الإنسان في الضيق والحرج. وقد اعتمد في ذلك على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة"...كما استند إلى المفتى به في المذهب الحنفي من "جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام".[55] روي هذا عن سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية. فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.[56]

إضافة إلى اعتبارات أخرى ذكرها، لها علاقة بالوجود الإسلامي في الغرب، وظروفهم وأحوالهم، وهم في حاجة إلى ما يساعدهم على التمسك بدينهم، والحفاظ على هويتهم، وتمثيل الإسلام أحسن تمثيل. مع التأكيد على البحث عن البدائل ما وجد إلى ذلك سبيلا.

خـــاتمة:

تبين لي بعد استقراء بعض كتب القرضاوي أن الشيخ رحمه الله:

1- كانت له الجرأة في الخروج على المألوف من فقه المذاهب، وتوسيع دائرة الاستفادة من باقي المذاهب والآراء الفقهية من خارج المذاهب المألوفة والمعروفة، بل وترجيح ما قد يكون مرجوحا، إذا كان فيه تيسيرا على الناس، وكان أوفق لمقاصد الشرع الحنيف.

2- يرجع إليه الفضل في الالتفات إلى إحياء فقه الصحابة رضوان الله عليهم، والرجوع إلى مصادره، لأنهم شاهدوا التنزيل، وكانوا أعلم بمقاصد الشرع.

3- تبني منهج التيسير في الفقه والفتوى، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم، مما كان له الفضل في علاج الكثير من المشاكل الفقهية خاصة في فقه الأقليات.

توصية:

- أرى أن يكون فريق بحث لتحقيق فقه الصحابة والتابعين، وجمعه وتهذيبه، والاستفادة منه.
- توسيع دائرة الفقه، وعدم هدر الثروة الفقهية الهائلة لهذه الأمة-بسبب التقليد المذهبي- خاصة وقد رأينا في عصرنا توظيف كثير من الآراء التي كانت مغمورة في الفتوى، وحل الكثير من المشاكل الأسرية وغيرها.

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

الهوامش:

[1] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان. ط1/2001 ص39

[2] – في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة. ط1/ 2001 ص8

[3] – في فقه الأقليات المسلمة. ص33

[4] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة. ط2/ 1999 ص86

[5] – في فقه الأقليات المسلمة. ص36

[6] – في فقه الأقليات المسلمة. ص41

[7] – في فقه الأقليات المسلمة. ص46

[88] – في فقه الأقليات المسلمة. ص50

[9] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص17

[10] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص31/ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط1/2000ص119

[11] – في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة-القاهرة. ط2/1996. ص85

[12] – كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف: يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة- القاهرة. ط3/ 2011ص189

[13] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص32/ أنظر أيضا: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. ص119/ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: يوسف القرضاوي. سلسلة كتاب الأمة، عدد2، قطر. ص157

[14] – بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة، القاهرة. ط1995/3. ص23

[15] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص40

[16] – في فقه الأولويات. ص90

[17] – في فقه الأقليات المسلمة. ص 52

[18] – في فقه الأقليات المسلمة. ص53

[19] – في فقه الأولويات. ص92

[20] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص86

[21] – في فقه الأولويات. ص89

[22] – في فقه الأقليات المسلمة. ص55/ في فقه الأولويات. ص89

[23] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص29

[24] – أنظر: عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي. مكتبة الاسكندرية ص65/ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة– بيروت. ط1993/1 ص137.

[25] – في فقه الأقليات المسلمة. ص57

[26] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص33

[27] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص36

[28] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص63

[29] – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي. دار القلم– الكويت، ط1989/2ص116

[30] – "مجلة الأحكام العدلية".

[31] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص65

[32] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص202

[33] – في فقه الأقليات المسلمة. ص57/ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص117

[34] – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص117

[35] – الفتاوى الشاذة، معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها: يوسف القرضاوي. دار الشروق– القاهرة. ط2010/2 ص96/ أنظر أيضا التفصيل في: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف. ص106

[36] – كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف. ص 107-157

[37] – تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص203

[38] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص33/ تيسير الفقه للمسلم المعاصر. ص202

[39] – في فقه الأقليات. ص60

[40] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص36

[41] – فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي. المكتب الإسلامي– بيروت. ط2003/1 ج3 ص640

[42] – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص118

[43] – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص118

[44] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. ص65

[45] – في فقه الأقليات المسلمة. ص126/ الفتاوى الشاذة. ص109

[46] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، وكتاب الفرائض عن أسامة بن زيد/ ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض.

[47] – سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، عن جابر بن عبد الله/ سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، سقوط الموارثة بين الملتين.

[48] – في فقه الأقليات المسلمة. ص58

[49] – الفتاوى الشاذة. ص111

[50] – الفتاوى الشاذة. ص115

[51] – في فقه الأقليات المسلمة. ص105/ الفتاوى الشاذة. ص105

[52] – في فقه الأقليات المسلمة. ص59

[53] – في فقه الأقليات المسلمة. ص60- ص120/ وانظر أيضا تفصيل هذه الفتوى في: فتاوى معاصرة. ج3ص623

[54] – الفتاوى الشاذة. ص116

[55] – الفتاوى الشاذة. ص118/ في فقه الأقليات المسلمة. ص170

[56] – الفتاوى الشاذة. ص119